

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦  
بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم  
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن  
الخدمة المدنية والقوانين الصلة له ،  
وعلى المرسوم الصادر في ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن  
نظام الخدمة المدنية ،  
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه واصدرناه :

مادة اولى

تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في  
شأن الخدمة المدنية مادة جديدة برقم ( ٢٣ مكررا ) يكون  
نصها كالآتي :  
مادة ( ٢٢ ) مكررا :

تكون الاجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوما في  
السنة ، تزداد الى خمسة واربعين يوما للموظف الذي قضى في  
خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، ولا تدخل  
أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الاجازة  
الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الاجازة .

ولا يجوز منح الاجازة الدورية الا بعد مضي ستة شهور  
من تاريخ تسلم العسل ويصرف مرتب الاجازة الدورية المستحقة  
عد القيام بها .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل بجمعه  
من تاريخ نشره .

أصدر الكويت  
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢ - يوليو ١٩٨٦